

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن تظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية

وطريقة إدارتها وتصريف شؤونها المالية والإدارية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

**قرر :**

**مادة (١)**

مكتبة الإسكندرية شخص اعتباري عام مقره مدينة الإسكندرية يتبع رئيس الجمهورية .

**مادة (٢)**

**إدارة مكتبة الإسكندرية**

**يتولى إدارة مكتبة الإسكندرية :**

(أ) مجلس الرعاة .

(ب) مجلس الأمانة .

(ج) مدير المكتبة .

## ماده (٣)

## مجلس الرعاة

يتكون مجلس الرعاة من عدد من كبار الشخصيات من مختلف دول العالم لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أربعة وعشرين عضواً يتم اختيارهم بدعوة من رئيس الجمهورية على أن يكون من بينهم رئيس منظمة اليونسكو.

ويتولى رئاسة المجلس رئيس الجمهورية أو من يختاره لهذا الغرض ، كما يتولى وزير التعليم العالي أمانة المجلس .

ويختص المجلس بدعم ومتابعة نشاط المكتبة واسداً ما يراه من توجيه في هذا الشأن ويعقد اجتماعاً كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيسه .

## ماده (٤)

## مجلس الأمانة

يتكون مجلس الأمانة من عدد من الشخصيات العامة من ذوى المكانة العلمية أو الخبرة الدولية من المصريين وغير المصريين لا يقل عن خمسة عشر ولا يزيد على ثلاثة عضواً من بينهم خمسة أعضاء من الحكومة المصرية بصفاتهم الرسمية وهم وزير التعليم العالي ، وزير الثقافة ، وزير الخارجية ، ومحافظ الإسكندرية ، ورئيس جامعة الإسكندرية .

ويتولى رئيس مجلس الرعاة رئاسة مجلس الأمانة ويختار من بين أعضائه من يحل محله في حالة غيابه .

ويتم تعيين أول مجلس للأمانة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتكون مدة عضوية أعضاء هذا المجلس من غير المعينين بصفاتهم الرسمية سنتين تجدد بعدها عضوية الثالث كل سنة .

ويتم تعيين أعضاء مجلس الأمانة من غير المعينين بصفاتهم - بخلاف المجلس الأول - بقرار من مجلس الأمانة بناء على ترشيح من أحد أعضائه . وتكون مدة العضوية في هذه الحالة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .

مجلس الأمانة هو السلطة المهيمنة على شئون المكتبة ويتولى رسم السياسة العامة لإدارتها والتخطيط لأنشطتها وإقرار لوائحها المالية والإدارية .

ويجتمع مجلس الأمانة مرة كل سنة ، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من نصف الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع مجلس الأمانة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يكون من بين أعضائه لجاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة أو إجراء بحوث أو دراسات معينة .

وتحمل المكتبة نفقات وبدلات حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الأمانة واللجان المنبثقة عنه .

#### مادة (٥)

##### مدير المكتبة

يعين مجلس الأمانة مدير المكتبة لنة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحدد مخصصاته المالية ، ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين . ويشرط في المرشح أن يتمتع بمكانة دولية مرموقة وثقافة واسعة وأن يكون من ذوى الكفاءة الإدارية والخبرة الفنية .

ويكون مدير المكتبة الرئيس التنفيذي لها ، ويناط به تنفيذ السياسة التي وضعها مجلس الأمانة ، وبعد جدول أعمال اجتماعات المجلس ، وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ويرأس مدير المكتبة جهاز العاملين بها ويصدر قرارات تعيينهم وترقيتهم وإنها ، خدمتهم ، وفقاً لأحكام النظام القانوني الذي يخضعون له .

ويكون مدير المكتبة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

**مادة (٦)****اللوائح المالية والإدارية ولائحة العاملين بالمكتبة**

يعد مدير المكتبة لوازها المالية والإدارية ولائحة العاملين بها على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط المكتبة ويعكتها من تحقيق رسالتها دون التقيد بنظم الإدارة المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وتعرض هذه اللوائح على مجلس الأمانة لاعتمادها.

وتكون لائحة العاملين بعد إقرارها هي النظام القانوني الذي يحكم علاقه العاملين بالمكتبة .

**مادة (٧)****الميزانية ومراقبو الحسابات**

يكون للمكتبة ميزانية مستقلة ، ويرحل فائض الميزانية من سنة إلى أخرى .

ومع عدم الإخلال برئاسة الجهاز المركزي للمحاسبات ، يعين مجلس الأمانة مراقبين للحسابات الخارجيين ، ويتلقي المجلس تقاريرهم .

**مادة (٨)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠١ م )